

169846 - حكم الغبار المتطاير من الملابس النجسة

السؤال

هل يعتبر الوبر و الغبار المتطاير من الملابس النجسة عند تحريكها نجساً ؟ وهل يعتبر ما يصيبه ذلك الوبر نجساً أيضاً ؟ أرجوكم أفيدوني .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يضر الإنسان ما يصيبه من غبار النجاسة أو الملابس المتنجسة ، وذلك لأمر :

1. أن هذا الغبار أو الوبر المتطاير لا يشتمل على شيء من وصف الخَبَث .
 2. أنها هذه الأشياء تكون في العادة جافة لا رطوبة فيها ، والنجاسة لا تنتقل إلا مع الرطوبة .
 3. أن مثل هذه الغبار ، لو قدر أنه يحمل نجاسة ، فإن النجاسة التي يحملها يسيرة ، وتوقي هذا من الأمور التي يشق التحرز عنها عادة .
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " يُعْفَى عَمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ كَالدُّخَانِ ، وَالْغُبَارِ الْمُسْتَحِيلِ مِنَ النَّجَاسَةِ ، كَمَا يُعْفَى عَمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ مِنْ طِينِ الشُّوَارِعِ وَغُبَارِهَا " . انتهى ، " الفتاوى الكبرى " (5/312) بتصرف يسير.
- وقال الخطيب الشربيني : " وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ دُخَانٍ نَجِسٍ ، وَغُبَارِ سِرْجَيْنِ [أي : الزبل] ، وَتَحْوِهِ مِمَّا تَحْمِلُهُ الرِّيحُ كَالذَّرِّ " . انتهى ، " مغني المحتاج " (1/128) بتصرف يسير.
- وقال المرداوي : " يَسِيرُ دُخَانُ النَّجَاسَةِ ، وَغُبَارُهَا ، وَبُخَارُهَا : يُعْفَى عَنْهُ ، مَا لَمْ تَظْهَرْ لَهُ صِفَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، ... وَأَطْلَقَ أَبُو الْمَعَالِي الْعَفْوُ عَنْ غُبَارِ النَّجَاسَةِ ، وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِالْيَسِيرِ ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ . قَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ " . انتهى ، " الإنصاف " (1/333)
- وللاستزادة ينظر جواب السؤال (164471).
- والله أعلم .